

د على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلي ولائحة التنفيذية ،
و على القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن
و تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ،

وهي موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القليوبية بجلسته رقم ١٦ في ١٤/٦/١٩٨٦ ،

قرار :

مادة ١ - تسرى أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير
وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على قرية كفر رجب مركز كفر شكر
محافظة القليوبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره ،
نحبرا في ١٠/٨/١٩٨٦
وزير الإسكان والمراقب
مهندس / عبد الرحمن لميدب

وزارة السياحة والطيران المدني

قرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٦

وزير السياحة والطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق
السياحية واستغلالها ،

و على موافقة مجلس الوزراء بجامعة المنعقدة في ٢٦/٤/١٩٨٦ على اعتبار كل من منطقة
مرى مطروح ومنطقة رأس الحكمة بمحافظة مطروح ، ومنطقة سدر بمحافظة السويس
و جنوب سيناء مناطق سياحية في حكم القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ،

قرار :

مادة أولى - تعدد المناطق النالية مناطق سياحية طبقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣
المشار إليه :

(أولا) منطقة سدر بمحافظة السويس وجنوب سيناء وتكون حدودها على النحو
الثاني :

شمالا : خط العرض ٢٩,٥٣ .

غرباً : خط تقابـل اليابـس بـمـياه خـليـج السـوـيس .

شـرقـاً : المـنـطـقـةـ الـمـحـصـورـةـ بـيـنـ الطـرـيقـ الـعـامـ وـخـطـ السـاحـلـ عـلـىـ أـلـاـ يـقـلـ عـرـضـ هـذـهـ المـنـطـقـةـ عـنـ كـيـلوـ مـتـرـ وـاحـدـ إـذـاـ إـقـرـبـ الطـرـيقـ لـالـسـاحـلـ وـقـلـ عـرـضـ عـلـىـ كـيـلوـ مـتـرـ وـاحـدـ .

جنـوبـاً : خـطـ عـرـضـ ٢٩,٠٩ .

(ثـانـيـاـ) مـنـطـقـةـ رـأـسـ الـحـكـمـ بـمـحـافـظـةـ مـطـروحـ ، وـتـكـوـنـ حدـودـهـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ :

الـحدـ الشـمـالـيـ : الـبـحـرـ الـمـتوـسـطـ .

الـحدـ الشـرـقـيـ : خـطـ طـولـ ٢٧,٥٥ شـرقـاـ (سـبـعـةـ وـعـتـرـونـ دـرـجـةـ وـنـسـمـةـ وـنـسـوـنـ دـقـيـقـةـ شـرقـ جـريـتشـ) .

الـحدـ الـجـنـوـنـيـ : الطـرـيقـ الـعـامـ الـاسـكـنـدـرـيـ / مـطـروحـ .

الـحدـ الـغـرـبـيـ : خـطـ طـولـ ٢٧,٣٢ شـرقـاـ (سـبـعـةـ وـعـتـرـونـ دـرـجـةـ وـائـنـانـ وـثـلـاثـونـ دـقـيـقـةـ شـرقـ جـريـتشـ) .

(ثـالـيـاـ) مـنـطـقـةـ مـرـىـ مـطـروحـ بـمـحـافـظـةـ مـطـروحـ وـتـكـوـنـ حدـودـهـ كـالـآـتـيـ :

شـمـالـاً : الـبـحـرـ الـمـتوـسـطـ .

شـرقـاً : يـسـيرـ الـحدـ مـعـ خـطـ السـاحـلـ الـمـواـقـقـ خـطـ الطـوـلـ ٢٧,١٠ مـتـجـهاـ إـلـىـ الـجـنـوبـ حـتـىـ يـتـقـابـلـ مـعـ خـطـ عـرـضـ ٣١,٢٠ فـيـ النـقـطـةـ (أـ)ـ .

جـنـوبـاً : يـبـدـأـ مـنـ خـطـ السـاحـلـ عـنـدـ تـقـابـلـ خـطـ عـرـضـ ٣١,٢٠ عـنـدـ النـقـطـةـ (أـ)ـ وـيـتـجـهـ غـرـبـاـ مـعـ خـطـ عـرـضـ ٣١,٢٠ حـتـىـ خـطـ الطـوـلـ ٢٧,١٠ عـنـدـ النـقـطـةـ (بـ)ـ ثـمـ يـتـجـهـ شـمـالـاـ مـعـ خـطـ الطـوـلـ ٢٧,١٠ حـتـىـ يـتـقـابـلـ مـعـ خـطـ عـرـضـ ٣١,٢١ عـنـدـ النـقـطـةـ (جـ)ـ ثـمـ يـتـجـهـ غـرـبـاـ مـعـ خـطـ عـرـضـ الـذـكـورـ حـتـىـ يـتـقـابـلـ مـعـ خـطـ الطـوـلـ ٢٦,٧ عـنـدـ النـقـطـةـ (دـ)ـ ثـمـ مـنـ النـقـطـةـ (دـ)ـ يـتـجـهـ شـمـالـاـ بـغـرـبـ فـيـ خـطـ مـسـتـقـيمـ حـتـىـ يـتـقـابـلـ مـعـ الطـرـيقـ الـعـامـ فـيـ النـقـطـةـ (هـ)ـ

غـرـبـاً : خـطـ مـسـتـقـيمـ مـنـ النـقـطـةـ (هـ)ـ عـنـدـ تـقـابـلـ الـحدـ الـجـنـوـنـيـ بـالـطـرـيقـ الـعـامـ يـتـجـهـ هـذـاـ

الـخـطـ شـمـالـاـ حـتـىـ يـقـابـلـ خـطـ السـاحـلـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ (وـ)ـ .

مـادـةـ ثـانـيـةـ — عـلـىـ جـهـاتـ الـاـخـتـصـاصـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ .

مـادـةـ ثـالـثـةـ — يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـوـقـائـعـ الـمـصـرـيـ مـاـ

صـدرـ فـيـ ٤/٦/١٩٨٦

وزـيرـ السـيـاحـةـ وـالـطـيـرانـ الـمـدـنـيـ

فـؤـادـ سـلـطـانـ

